الزهدي وقيس بن ابي حازم عن النبي صلى الله عليه وسلم
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس ولو كان مجرد المعا
صرة يكتفي به في التدليس لكان هؤلاء مدلسين لانهم
عاصروا النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ولكن لم يعرف هل
لقوه ام لا ومن قال باشتراط اللقا في التدليس الامام
الشافعي وابو بكر البزار وكلام الخطيب في الكفاية
يقتضيه وهو المعتمد ويعرف عدم الملاقاة باخباره
عن نفسه بذلك او بجزم امام مطلع ولا يكفي[٦] ان يقع
في بعض الطرق زيادة راو بينهما لاحتمال ان يكون
من المزيد في متصل الاسانيد ولا يحكم[٧] في هذه الصورة
بحكم كلي لتعارض احتمال الاتصال والانقطاع وقد
صنف فيه الخطيب كتاب التفصيل لمبهم المراسيل وكتاب
المزيد في متصل الاسانيد وانتهت هنا اقسام
حكم الساقط من الاسناد ثم الطعن يكون بعشرة
اشياء بعضها اشد في القدح من بعض خمسة منها
تتعلق

٦ اي لا يكفي في الحكم بالتدليس مجيء ادخال راو بينهما في بعض الطرق

٧ اي لا يحكم بالتدليس ولا بعدمه

بالعدالة وخمسة تتعلق صح ٧ اي في هذا الكتاب

تتعلق[٧] بالضبط ولم يحصل الاعتناء بتمييز احد
القسمين عن الآخر[٤] لمصلحة اقتضت ذلك وهي ترتيبها
على الاشد فالاشد في موجب الرد على سبيل التدلي
لان الطعن اما ان يكون لكذب الراوي في الحديث
النبوي بان يروي عنه صلى الله عليه وسلم ما لم يقله
متعمدا لذلك او تهمته بذلك بان لا يروى ذلك الحديث
الا من جهته ويكون مخالفا للقواعد المعلومة
وكذا من عرف بالكذب في كلامه وان لم يظهر منه وقوع
ذلك في الحديث النبوي وهذا دون الاول[٥] او فحش
غلطه اي كثرته او غفلته عن الاتقان او فسقه
اي بالفعل او القول مما لم يبلغ الكفر وبينه وبين
الاول[٦] عموم وانما افرد الاول لكون القدح به
اشد في هذا الفن واما الفسق بالمعتقد فسيأتي
بيانه او وهمه بان يروي على سبيل التوهم او
مخالفته اي للثقات او جهالته بان لا يعرف فيه
تعديل ولا تجريح معين[٧] او بدعته وهو اعتقاد
ما احدث على خلاف المعروف عن النبي صلى الله عليه

٤ قوله عن الآخر اي كما اعتنا به الغير

٥ قوله الاول اي المخالف للقواعد

٦ قوله الاول اي الكذب

٧ قوله معين راجع للتجريح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)